

الدكتورة العايب سامية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

السنة الثالثة قانون عام

-2020/2019

السداسي الثاني -

محاضرات القانون الاقتصادي العام

المحور الثاني : نظرية القطاع العام الإقتصادي:

الجزء الأخير في المحور \*4 محاضرات \*

### ثالثا : تضيق أو تقليص حدود مساحة القطاع العام الإقتصادي .

اعتمدت الدولة استراتيجية للتنمية محددة الأهداف في مرحلة التخطيط المركزي ، قائمة على فكرة توسيع وتأسيس قطاع اقتصادي عمومي هام ، يمارس وظائف متعددة منها الانتاج والتوزيع والاستيراد والتصدير، ناهيك عن وظائفه الاقتصادية الرامية إلى تلبية المطالب الأساسية الاجتماعية مثل السكن والصحة والتعليم والتكوين إذ قُنن تسيير الإقتصاد في هذه المرحلة على مبدئين أساسيين<sup>1</sup> سجلا فشلا ذريعا وهما :

المبدأ الأول: تركيز القرار الاقتصادي .

المبدأ الثاني التسيير الإداري للاقتصاد .

ورغم أن السياسة الاقتصادية المنتهجة في المرحلة الأولى كانت ضمن أهداف بناء إقتصاد وطني خال من الاستغلال والتبعية ، إلا أنه وللأسف نجحت عن تطبيقه عدة مشاكل السابق ذكرها ، ناهيك عن الانحرافات البارزة في تبذير المال العام وضعف المردودية باللاجوء المتزايد للاستيراد مع اقتصار التصدير على المحروقات الخام .

ومن هنا فشل القطاع العام الإقتصادي في تجسيد المشاريع الإقتصادية الكبرى ، وزاد من حدة الوضع انهيار الاتحاد السوفياتي في مطلع التسعينات<sup>2</sup> ، فكان لزاما على الدولة الجزائرية تغييرها من دول العالم تغيير اديولوجيتها وفق ما تتماشى مع حاجياتها الداخلية و مع مقتضيات النظام العالمي الجديد القائم على مبادئ النظام الإقتصادي الليبرالي .

---

<sup>1</sup> -M-Bouzidi,"le rôle de l'état dans l'économie" ;revue IDARA ; Volume 5 ; n 2 ;Alger ;1995 ;p61- 62-

<sup>2</sup> -مرابط عبد الوهاب ، "سلطات الضبط الإقتصادي وسبل الرقابة عليها " ، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا ، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة ،الجزائر ، 2016، ص 19.

بدأت مع بداية الثمانينات دول عديدة<sup>1</sup> بتحويل بعض مؤسساتها ومشروعاتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص بخصخصة هذه المشروعات ، عن طريق نقل ملكيتها أو إدارتها إلى القطاع الخاص ، حيث باعت حكومة رئيسة الوزراء البريطانية "ماجرت تاتشر" عدة مشاريع مهمة بهدف زيادة العائد وتخفيض الاقتراض ، كما شملت التخلص من معظم الأنشطة ومختلف القطاعات : كشركة الغاز البريطانية وشركة "بريتش تليكوم" ، والخطوط الجوية البريطانية .

تخلت أيضا فرنسا عن شركة "سان جوبان" و بنك "باريباس" ، كما باعت إسبانيا كل حصصها وأسهمها في مصنع للسيارات وكذلك شركة البترول الوطنية .... الخ ولقد كانت الريادة في تجربة الخصخصة من الدول الصناعية الكبرى ، التي يغلب على اقتصادها الطابع الرأسمالي / مثل إنجلترا وفرنسا ، رغبة منها في زيادة إنتاجيتها وتحسين إدارة مؤسساتها العامة<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> - ظهرت عمليات التحول إلى القطاع الخاص بالفعل عبر التاريخ الإقتصادي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وقد اختلفت المراجع حول الدولة الرائدة في تطبيق برنامج الخصخصة ، وإن كانت غالبيتها تعتبر بريطانيا هي أول تجربة لعملية الخصخصة سنة 1979 ، فهناك من يعتبر تطبيقات الخصخصة قد بدأت في جمهورية الشيلي عام 1973 .

عبد محمد فاضل الربيعي ، " الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية " ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر 2004 ، ص 126 .

<sup>2</sup> - محمد صالح الحناوي وأحمد ماهر ، " الخصخصة بين النظرية والتطبيق المصري " ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 1995 ، ص 35 .

يعد المفهوم الضيق للخصوصية المفهوم الأكثر انتشارا وشيوعا عند الاقتصاديين والإداريين ، حيث ظهر مصطلح "privatise" لأول مرة في قاموس لاروس باللغة الفرنسية سنة 1983 ، وفي نفس السنة في القواميس الانجليزية<sup>1</sup>.

## أ/العلاقة بين المفهوم الاقتصادي للخصوصية ومبدأ ملكية المؤسسات

### الاقتصادية:

يرتبط المفهوم الاقتصادي للخصوصية بتعريفها بأساليبها على أنها نقل ملكية المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص ، مع تحويل الأصول أو الخدمات من القطاع العام المدعوم ماليا وضريبيا و سياسيا إلى القطاع الخاص ، حيث تتوفر الأسواق التنافسية وحيث تنشط المبادرات الخاصة برجال الأعمال.

وعليه ركزت جل التعريفات على أهم طريقتين للخصوصية : وهما نقل الملكية أو نقل الإدارة<sup>2</sup>.

إذا نستنتج أن المنظور الاقتصادي يطرح الخصوصية على أنها النتيجة الحتمية التي تملي انكماش دولة الرفاهية القائمة على الدعم الحكومي، وضرورة تنشيط الاقتصاد بمبادرات الخصوصية الثلاث<sup>3</sup>:

**الملكية ، المنافسة ، الربط بين المنفعة والتمن .**

---

<sup>1</sup> -شوايدية منية ، خصوصية المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2018، ص38.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه ، ص 40، نقلا عن :

سعيد النجار ، التخصيصات والتصحيحات الهيكلية " ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، 1988، ص 22.

<sup>3</sup> -للمزيد من الإطلاع : أنظر آدم مهدي أحمد ، الخصخصة في الدول النامية ، الشركة العالمية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2001، ص 34.33.

## ب/ العلاقة بين المفهوم الإداري للخصوصية وأساليب تسيير القطاع الإقتصادي :

تمثل الخصوصية من المنظور الإداري مجموعة من الأساليب التقنية التي يختار منها المسؤولين الأساليب الأكثر ملائمة لإنجاز المهام المطلوبة ، لإرساء تعاقدات الخدمات العامة على الضمانات وبيع الأصول وإلغاء الأنظمة والقوانين المعيقة .

ولقد دعا أصحاب المنظور الإداري إلى السعي لتحديد ظروف نجاح استخدام الأساليب المختلفة للخصوصية، أو دمج مجموعة من هذه الأساليب تبعاً للظروف المختلفة التي يجب أن تؤخذ جميعها بعين الاعتبار عند تحديد الأساليب التقنية التي يمكن اتباعها<sup>1</sup>.

## ج/ العلاقة بين المفهوم السياسي للخصوصية واستراتيجية التحكم في القطاع الإقتصادي:

اختلفت التسميات التي أطلقت على الخصوصية<sup>2</sup>، لما ينطوي عليه المفهوم كظاهرة سياسية من أبعاد كثيرة خاصة في إطار التنمية ، فغالبا ما تأخذ الخصوصية من المنظور السياسي شكل استراتيجية لإعادة تنظيم المؤسسات وعمليات لاتخاذ القرار .

---

<sup>1</sup> -شوايدية منية ، المرجع السابق ، ص 45.

<sup>2</sup> - سميت في بوليفيا :الرأسمالية ، وسميت في سيرلنكا : الشعبية ، و في الفيتنام أطلق عليها مصطلح الإسهام أو المساهمة ، أما في تونس فقد اختارت السلطات في مرحلة أولى مصطلح إعادة الهيكلة للتدليل على الخصوصية ، وذلك بموجب المخطط السابع للتنمية للجمهورية التونسية من سنة 1987-1991.

لا يقتصر المفهوم على مجرد بيع القطاع العام كذلك ، ولكن يتسع هذا المفهوم مجموعة من السياسات المتكاملة الهادفة إلى تحقيق تنمية المجتمع وذلك بفكر ومبادئ القطاع الخاص وآليات السوق<sup>1</sup>.

تمثل الخوصصة كذلك وسيلة للحد من الممارسات الاحتكارية البيروقراطية في الميدان الإقتصادي ، إذ تكون الخوصصة جزء من عملية التصحيح الهيكلي للقطاع العام ، بحيث يكون الهدف الرئيسي لها هو إعادة توزيع الأدوار ، فتنازل الدولة عن تسيير الاقتصاد وتتخلى عن صلاحيتها كدولة مالكة ومسيرة .

نستنتج أن الخوصصة ليست هدفا في حد ذاتها ، بل وسيلة من أجل توزيع أفضل للعمل بين القطاع العام والقطاع الخاص ، ولتدعيم المنافسة بين المؤسسات .

ولعل العنصر الأساسي في استراتيجية الخوصصة يتمثل في عملية تحويل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، لذلك يعتمد هذا العنصر على مجموعة من المبادئ الرئيسية<sup>2</sup> نوجزها في ما يلي:

➤ - **مبدأ التدرج:** أي أن عملية الخوصصة تتم بطريقة تدريجية بحيث تقوم المؤسسات القابلة للخوصصة ، ويتم إدراجها ضمن برنامج الحكومة حتى تقدم شكل مضبوط.

➤ - **حماية مصالح الدولة:** أي أن تخضع عملية التقييم لمعايير موضوعية من شأنها الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية ، فلا تباع الشركات بأثمان بخصة، وتوضع

---

<sup>1</sup> - محمود صبحي: الخوصصة لمواجهة متطلبات البقاء وتحديات النمو، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995، ص 12.

<sup>2</sup> - للمزيد حول المبادئ بالتفصيل أنظر : شيماء مبارك ، "استراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية "، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة ورقلة ، العدد 26، الجزائر ، 2016 .

دفاتر للشروط تحدد التزامات المشتري أو على العموم، في حالة الخوصصة الجزئية عن طريق المحافظة على الأسهم العينية.

➤ -الشفافية: وتضمن عملية الشفافية بإطلاع الجمهور، وكل المعنيين بأي صفة تحويل ملكية عن طريق الإشهار الواسع، وتخضع بجميع الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

➤ عدم التميز: أي عدم التفرقة بين الفئات الاجتماعية وهو أمر لا يتناقض مع بعض الامتيازات الخاصة والمتعلقة بالإجراءات الواردة في هذا القانون.

"بالإضافة إلى أن الخوصصة هي عملية سياسية تجري في حقل الاقتصاد بالدرجة الأولى، ذلك أن السياسات الاقتصادية تجد حدودها الأعمق في معطيات اقتصادية ملموسة، والأمر يتمثل هنا في أن تسارع التحولات الاقتصادية الليبرالية في الجنوب منذ بداية الثمانينات والانقلاب الليبرالي الذي حصل في الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية بعد ذلك تبدو كلها تعبيرا على ضرورات اقتصادية موضوعية، فقد انتصرت علاقات الإنتاج الرأسمالية بما أحدثته من تغييرات في كل المواقع تقريبا في العالم"<sup>1</sup>.

في ختام هذا العرض، يمكن القول أن الدولة بمنظور سياسي مازالت موجودة بشكل قوي في ظل الخوصصة، فهي تسن التشريعات، وتنظم وتدير الهيكل العام للنشاط الاقتصادي للمجتمع، ولكن ما يحدث في ظل الخوصصة هو تغير في تركيبة الأنشطة التي تقوم بها الدولة، ولأسباب سياسية يمكن أن تحتفظ الدولة لنفسها بسهم رئيسي يسمى (السهم الذهبي) يعطيها الحق في مراجعة قرارات مجلس الإدارة للشركة التي تم خوصصتها حتى تضمن بذلك حقوق المستهلكين والعمال والمجتمع، وتم استخدام هذه الطريقة في كل من إنجلترا وماليزيا وفرنسا.

---

<sup>1</sup> - مرسى سيد حجازي: الخصخصة: إعادة ترتيب دور الدول ودور القطاع الخاص، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، دون ذكر سنة النشر"، ص 23.

## د/العلاقة بين المفهوم القانوني للخصوصية وأدوات الانفتاح الاقتصادي :

يعتبر قانون الخصوصية هو قانون اقتصادي سياسي ، لذا يختلف المفهوم القانوني للخصوصية من دولة لأخرى ، باختلاف السياسة الاقتصادية التي تنتهجها هذه الدول والتي تتلاءم وطبيعة نموذج اقتصاد السوق الذي تريد أن تكرسه ، إذا ما كان سوقا تنافسيا أو اقتصادا اجتماعيا:

### ➤ سوق تنافسي (هذا السوق يجب أن تتوفر فيه خصائص محددة و دقيقة تجعله

مثالاً من جوانب عديدة، حيث يتحرك السعر بحرية تامة عبر آلية العرض والطلب دون تدخل من أحد، مما يُمكن الفاعلين الاقتصاديين من إتمام صفقاتهم بحرية، ودون أية عوائق تجعل بعضهم يسيطر على الاقتصاد دون البعض الآخر، حيث يكون قانون السوق الأسمى هو العرض و الطلب، والحكم الأكبر بين البائعين والمشتريين هو السعر).

➤ إقتصاد سوق اجتماعي : هو نظام اقتصادي رأسمالي يتبنى اقتصاد السوق، لكنه يرفض الشكل الرأسمالي المطلق كما يرفض أيضا الاشتراكية الثورية، حيث يجمع القبول بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، والشركات الخاصة مع ضوابط حكومية تحاول تحقيق منافسة عادلة، تقليل التضخم، خفض معدلات البطالة، وضع معايير لظروف العمل، وتوفير الخدمات الاجتماعية، مبدئياً يحترم اقتصاد السوق الاجتماعي السوق الحر، ويعارض الاقتصاد المنظم حكومياً ، وسيطرة الحكومة على وسائل الإنتاج ، كما يعارض الرأسمالية المطلقة التي لا تسمح للدولة التدخل في السوق والاقتصاد مطلقاً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - للمزيد حول المعنى الإقتصادي للمصطلحات أنظر: محمد مجدي أحمد ، قاموس مصطلحات إقتصادية ، كتاب إلكتروني ، منشور مجاناً على الرابط : <https://www.alarabimag.com/books> ، تاريخ

## د1/تعريف الخوصصة في النظم المقارنة:

عرفت الخوصصة قانونيا على أنها: "عمل من أعمال السيادة الاقتصادية ومظهر من مظاهرها ، تختص بإجراءات السلطة التشريعية وحدها ، هي عملية يراد منها نقل ملكية المشروعات العامة المملوكة للدولة – كلها أو بعضها – إلى الملكية الخاصة ، ممثلة بأشخاص اعتبارية أو طبيعية، وذلك لتحقيق ضرورات اجتماعية وتنمية اقتصادية وسياسية"<sup>1</sup>.

يلاحظ من هذا التعريف أنه قد وضع الخوصصة في إطار قانوني بحث، وفيه تم تحديد الأداة القانونية للبدء في مشاريع الخوصصة ، وهي صدور قانون عن السلطة التشريعية الذي تظهر فيه سيادة الدولة الاقتصادية على مؤسساتها العامة ، والذي يختلف بطبيعة الحال من دولة لأخرى .

**عرف المشرع الأردني الخوصصة في القانون رقم 25 لسنة 2000 ، المعروف بقانون التخصيص بموجب المادة الثالثة منه كالآتي:** "تعني التخصيص اعتماد نهج اقتصادي يتمثل في تقرير دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ليشمل مشاريع القطاع العام التي تقتضي طبيعتها، إدارتها على أسس تجارية"<sup>2</sup>.

بتمتع محتوى المادة، نستخلص أن قانون الخوصصة الأردني وسع من آليات مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي داخل الدولة، ولم يحصره في عملية بيع القطاع

---

<sup>1</sup> -شوايدية منية ، المرجع السابق ، ص 49.

<sup>2</sup> -قانون التخصيص رقم 25 لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 4443، الصادرة بتاريخ 2000/07/02، ص 2652.

العام إلى الخاص ، كلياً كان أو جزئياً ، بل الخصوصية قائمة بذاتها حسب طبيعة المشروع أو طريقة إدارته.

وبالرجوع للدستور الفرنسي يتضح موقفه جلياً من الخصخصة ، بحيث أجاز الدستور الفرنسي صراحةً الخصخصة، فقد نصت المادة 9/34 من دستور عام 1958 على أنه: "يحدد القانون القواعد المتعلقة بتأميم المشروعات، ونقل ملكية المشروعات من القطاع العام إلى القطاع الخاص"<sup>1</sup>.

ومن الواضح أن الدستور الفرنسي أجاز صراحةً تأميم وتخصيص المشروعات على حد سواء، وبناءً على ذلك قرر المجلس الدستوري في عام 1982 دستورية قانون التأميم، وإن كان الحكم قد أقرن بتحفظات لم تنل من مبدأ التأميم نفسه، كما قرر أيضاً في عام 1986 دستورية قانون الخصخصة، وهو القانون الذي مهد لعودة المشروعات التي سبق تأميمها قبل أربع سنوات إلى القطاع الخاص<sup>2</sup>.

وهكذا، فإن المجلس الدستوري في فرنسا أجاز في خلال أربعة أعوام قانونين متعارضين: قانون التأميم وقانون الخصخصة، وهو ما يبرهن على أن المجلس لم يشأ أن يفرض سياسة خاصة به ضد إرادة نواب الأمة.

إذا كانت المادة 34 من الدستور لا تفرض أن يتم تقرير كل عملية خصخصة مباشرة من جانب المشرع، فإنها أيضاً لا تمنع المشرع من القيام بذلك ، وتطبيقاً لذلك تضمنت

<sup>1</sup> - La **Constitution** du 4 octobre 1958 est le texte fondateur de la Ve République. Adoptée par référendum le 28 septembre 1958, elle organise les pouvoirs publics, définit leur rôle et leurs relations ; article 34/9 «La loi fixe les règles concernant : les nationalisations d'entreprises et les transferts de propriété d'entreprises du secteur public au secteur privé »

<sup>2</sup> - دلال بسمة ، " الخصخصة : أطرها القانونية وآثارها الإقتصادية"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني ، العدد 36، بيروت ، 2001 ، منشورة على الرابط: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>

قوانين 2 تموز 1986 و 6 آب 1986 مجموعتين من الأحكام<sup>1</sup>:

1- **المجموعة الأولى**: تضع نظام تخصيص المشروعات التي أوردت قائمة بها، وقد تم بالفعل خصخصة بعضها في 1987/86.

2- **المجموعة الثانية**: تضع بصورة دائمة نظام خصخصة المشروعات من القطاع

العام إلى القطاع الخاص وفقاً لشروط محددة قانوناً، وفي هذا الصدد يعتبر الباحث الاقتصادي "دوناھيو"، وهو من أكثر الباحثين المهتمين بموضوع الخصخصة- أن أغلب الأنشطة التي تعمل بطرق سيئة موجودة في القطاع العام، الأمر الذي أثار الذعر في العالم المعاصر، والاتجاه نحو وضع القطاع الخاص في الدرجة الأولى، يحمل الأخبار الطيبة حيث أن تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة هو بالقطع أداة التصحيح العالمية<sup>2</sup>.

## 2/ الإطار القانوني لنشأة وتفعيل القطاع الخاص في الجزائر :

اتسع نطاق تدخل الدولة في إدارة الاقتصاد الوطني خلال عقدي الستينات

والسبعينات في العديد من الدول النامية بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة كرد فعل

للدور الاستعماري .

وسعيّاً في الحصول على الإستقلال الاقتصادي ، امتد وأتسع تدخل الحكومة وزادت

نسبة مشاركتها في النشاط الإقتصادي، من خلال تقييد وتنظيم أنشطة القطاع الخاص

بصفة عامة والأجنبي منه بصفة خاصة، وقد نجم عن ذلك أن تضخم حجم القطاع

---

<sup>1</sup>- المرجع نفسه ، الرابط <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>

<sup>2</sup> -Macmilan and others : Macmilan and others : Stratgia management, Oxford, university press US. PP 22-24.

العام الاقتصادي، وعجزه على تحقيق التنمية الاقتصادية

وإزاء هذه المظاهر السلبية لانخفاض الكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام، ساد الاعتقاد في الجزائر بأن القطاع العام بات أكبر مما ينبغي، وأن تكلفة الاحتفاظ به أصبحت مرتفعة على اقتصادها.

اتخذ الإصلاح الاقتصادي مسارات واتجاهات عديدة، برز من بينها ما عرف في الأدب الاقتصادي بالخصخصة أو التخصيص، وأصبحت منهجاً وأسلوباً اعتمدت عليه الجزائر كغيرها من الدول النامية والمتقدمة للتخلص من الحجم الزائد للقطاع العام لتحقيق الكفاءة الاقتصادية بصفة عامة، والكفاءة الإنتاجية في وحدات القطاع العام بصفة خاصة، وكانت البداية بصور القانون 01-88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>، والذي جسد بالفعل رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي، ومنح المؤسسات الاقتصادية قدراً واسعاً من الاستقلالية قدراً واسعاً من الاستقلالية اتجاه الدولة وفروعها.

## د2-1/ الإطار القانوني لبروز معالم الخصخصة في الجزائر

### (القطاع الخاص الاقتصادي يتنافس مع القطاع العام الاقتصادي) :

---

<sup>1</sup> - القانون رقم 01-88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

يعتبر دستور 1989<sup>1</sup> إعلانا رسميا عن وفاة النظام الاشتراكي ، وإقرارا بدخول الجزائر عهد الليبرالية الاقتصادية ، إذ تناول بمقتضى المادة 49 منه "الملكية الخاصة مضمونة" ، كما تم تقليل القطاعات الإستراتيجية فضلا عن إلغاء كل المواد التي تتضمن أحكاما عن الاشتراكية.

صدرت في ظل أحكام هذا الدستور مجموعة من القوانين الرامية إلى تمكين القطاع الخاص من أخذ المبادرة الاقتصادية ، إذ صدر القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية<sup>2</sup> الذي حل محل القانون الأساسي العام للعامل ، وبذلك لم تعد الدولة رب العمل الوحيد<sup>3</sup>.

خطت الجزائر خطوة نحو تعديل قوانين الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، حيث تبنت أحكاما جديدة تترجم توجه المشرع الجزائري نحو جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقية الاستثمارات الخاصة الوطنية

---

<sup>1</sup> - دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89/18 ، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

<sup>2</sup> - القانون 11/90، الصادر بتاريخ 21 أبريل 1990، المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل ، جريدة رسمية عدد 17 ، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990، حل محل القانون الأساسي للعامل ، المرسوم 59/85 ، المؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتضمن القانون الأساسي العام لعمال المؤسسات والإدارات العامة ، جريدة رسمية ، عدد 13 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.

- ذيب عبد السلام ، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2003، ص 17<sup>3</sup>-19.

التي تمارس نشاطها في المجالات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي آخر<sup>1</sup>.

حاول المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي عرفت الجزائر بعد الإصلاحات التي باشرتها منذ عام 1988، إذ تبني مجموعة من المبادئ الأساسية منها : مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ تجميد التشريع، ومبدأ حرية التحويل ناهيك عن اعتماد آلية التحكيم التجاري كوسيلة لفض المنازعات<sup>2</sup>.

## د2-2/المجسّد القانوني لخصوصية القطاع العام الإقتصادي في الجزائر:

ورد التعريف القانوني للخصوصية لأول مرة في المنظومة التشريعية بالجزائر، سنة 1955، حيث كانت الإشارة صريحة للخصوصية عبر الأمر 22/95<sup>3</sup> بموجب المادة الأولى منه ، بعدها وردت بمقتضى أحكام المادة 13 من الأمر 01-04.

تتمثل الخصوصية في نقل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص، وذلك بتحويل كل أو جزء من الأصول المادية أو المعنوية أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات

---

<sup>1</sup> -المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

<sup>2</sup> - مرابط عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 22 .

<sup>3</sup> - الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 ، المتعلق بخصوصية المؤسسات العامة والذي عدل بالأمر 97-12، المؤرخ في 19/03/1997، ليلغى بعد ذلك بالأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية تسييرها وخصوصيتها .

العمومية لصالح أشخاص ماديين أو معنويين خواص، وهذا الصنف من الخصوصية يعرف بـ"الخصوصية الملكية".<sup>1</sup> .

كما يدل قرار الخصوصية للمؤسسات العمومية في الجزائر على فشل النموذج التنموي الذي تبنته ، والمعتمد على سيطرة القطاع العام على الصعيدين الخارجي والداخلي.

وعليه فإن المؤيدين للخصوصية يرون أن المؤسسات العامة تعمل في غياب أهداف واضحة وتستخدم أساليب إنتاجية بالية وتنعدم فيها الحوافز... الخ، وللقضاء على كل هذه الأوضاع وجب التحول إلى القطاع الخاص الذي يعمل على الحد من التدخل السياسي للدولة في سير المؤسسة وإعطائها الحرية في اتخاذ القرارات.<sup>2</sup>

### من خلال المقارنة بين فحوى النصين نلاحظ مايلي:

نقطة التشابه البارزة بين المادتين توضح أن المشرع الجزائري عرف الخصوصية في كلا النصين من خلال الطرق التي ينوي إتباعها في عملية تنفيذ هذه السياسة، أما نقطة الاختلاف فتكمن في كون المشرع الجزائري قد تخلّى عن إحدى طرق الخصوصية التي تبناها في القانون 1995 ، وهي خصوصية التسيير، حيث حذفت كل الدلالات عليها بموجب المادة 13 من الأمر 04/01 ، في حين ركز في تعريفه الأخير

---

<sup>1</sup> - بوسعدة سعيد وآخرون: أساليب وضوابط الخصوصية في الجزائر، مداخلة ضمن ملتقى دولي: "الخصوصية والدور الجديد للدولة"، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر ، 07-20 أكتوبر 2004 .

<sup>2</sup> - Debla Fateh : Le système gouvernement des entreprises nouvellement privatisées en Algerie, etude de quelques cas, thèse de Magistrale en Sciences Economiques, Optiens Gestions des Entreporises, 2006 . 2006, P 64

للخصوصية على اعتبارها عملية "نقل الملكية" ويعتبر هذا تعريف ضيق للخصوصية<sup>1</sup> ،

وإن ركز على خمسة أهداف واضحة وواسعة تتمثل في مايلي:

\* إبعاد الدولة عن تسيير المؤسسات الاقتصادية .

\* إنقاذ باقي المؤسسات الاقتصادية بمنحها لمعاملين اقتصاديين حقيقيين.

\* الحفاظ على مناصب الشغل .

\* جعل المؤسسة العمومية الاقتصادية ميدانا لخلق الثروة.

\* إدخال أموال إلى الخزينة العمومية – إثراء إقتصادي-

---

<sup>1</sup> -شوايدية منية ، المرجع السابق ، ص 51.